

عقد التأسيس لشركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين

المادة (1): اسم الشركة: المجموعة العربية الأوروبية للتأمين المساهمة العامة المحدودة.

المادة (2): مركز الشركة: يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويحق للشركة تغييره وفتح فروع او وكالات لها في المملكة الأردنية الهاشمية أو في الخارج.

المادة (3): رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب والمدفوع: يتألف رأس مال الشركة من (9,000,000) تسعة ملايين دينار أردني مقسمة إلى (9,000,000) تسعة ملايين سهماً قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

المادة (4): غايات الشركة:

1- ممارسة أعمال التأمين بنوعيه (التأمين على الحياة بفروعها والتأمينات العامة بفروعها) وذلك حسب قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.

2- استثمار و توظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها او التصرف بها بالشكل التي تراه مناسباً و بما يحقق مصلحة الشركة.

3- التعاقد مع أية حكومة او هيئة او سلطة او فرد تهمه اهداف الشركة و غاياتها او اي منها و الحصول من الجهات المذكورة على عقود او حقوق او امتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها او استعمال و تنفيذ تلك العقود و الحقوق و الامتيازات

4- أن تبتاع أو تشتري وتستأجر وتؤجر وترتهن وتستورد أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراضي أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات في الأبنية أو الأشغال حينما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة شريطة عدم تملك الأموال غير المنقولة بقصد الاتجار بها.

5- ان تقبض ثمن اية اموال او حقوق باعتهها او تصرفت بها باي وجهة وباي مقابل مهما كان نوعه نقدا او اقساطا او بالعين في اية شركة او هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً او جزئياً سواء بحقوق مؤجلة او ممتازة او بدونها او باية سندات مالية لاية شركة او هيئة مسجلة او اي مقابل اخر حسب الشروط التي تقررها

الشركة أو ان تمتلك وتعامل على اي وجه اخر بتلك الاسهم او السندات المالية او المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.

6- ان تؤسس او تساهم او تشتري او تتعاون او تدخل مع اية شركة او شخص او مشروع او اعمال اخرى لها مصلحة فيها او تشترك او تندمج او تلحق او ترتبط او تتفق باي شكل من الاشكال مع اي شخص لاقتسام الارباح او / و توحيد الفائدة و التعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات و غير ذلك من الاعمال

7- أن تقتصر أو تستدين الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها، وأن تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها.

8- أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أ بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

9- أن تقوم بأي عمل أو أعمال أو تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها، أي منها .

10- ممارسة كافة الاعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق واحكام القوانين و الانظمة و التعليمات المرعية في المملكة.

11- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالإشتراك مع غيرها.

المادة (5): إدارة الشركة:

- أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لقانون تنظيم أعمال التأمين النافذ ولتعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين المعمول بها مع مراعاة أحكام قانون الشركات النافذ ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات الصلة (قانون الشركات وتعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين) ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.
- ب. تجري انتخابات مجلس الإدارة وانتهاء مدته وتعيين مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.
- ج. يشترط لأي شخص لكي يكون مؤهلاً ليرشح لعضوية مجلس الإدارة ويكون عضواً فيه أن يكون مالكا لما لا يقل عن خمسة الاف سهم من أسهم الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.

- د. يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة من الأسهم المنصوص عليها في الفقرة "ج" من هذه المادة محجوزاً ما دام مالك تلك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين وشهادة ملكية الأسهم، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.
- هـ. تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة "ج" من هذه المادة أو تثبت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو رهناً خلال مدة عضويته وتطبق أحكام هذه المادة على رئيس مجلس إدارة الشركة
- و. لا تسري أحكام هذه المادة على الأسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة.
- ز. ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات الصلة رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحد أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وب نماذج عن توقيعاتهم وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات
- ح. لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه .
- ط. تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية يعدها مجلس الإدارة ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور وفق أحكام القانون.
- ي. يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.
- ك. يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لشركة أخرى لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط المراقب والسوق والبنك المركزي الأردني علماً بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ القرار

المادة (6): المفوضون بالتوقيع عن الشركة: يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر.

المادة (7): مدة الشركة: غير محدودة.

المادة (8): مسؤولية المساهمين: محدودة بقيمة الأسهم التي يملكونها في رأس مال الشركة.

المادة (9): تاريخ ابتداء العمل: من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة.

النظام الأساسي لشركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين

المادة (1): اسم الشركة: المجموعة العربية الأوروبية للتأمين المساهمة العامة المحدودة.

المادة (2): مركز الشركة: يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويحق للشركة تغييره وفتح فروع او وكالات لها في المملكة الأردنية الهاشمية أو في الخارج.

المادة (3): رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب والمدفوع: يتألف رأس مال الشركة من (9,000,000) تسعة ملايين دينار أردني مقسمة إلى (9,000,000) تسعة ملايين سهماً قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

المادة (4): غايات الشركة:

1- ممارسة أعمال التأمين بنوعيه (التأمين على الحياة بفروعها والتأمينات العامة بفروعها) وذلك حسب قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاء أية تشريعات أخرى ذات علاقة.

2- استثمار و توظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها او التصرف بها بالشكل التي تراه مناسباً و بما يحقق مصلحة الشركة.

3- التعاقد مع أية حكومة او هيئة او سلطة او فرد تهمه اهداف الشركة و غاياتها او اي منها و الحصول من الجهات المذكورة على عقود او حقوق او امتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها او استعمال و تنفيذ تلك العقود و الحقوق و الامتيازات

4- أن تبتاع أو تشتري وتستأجر وتؤجر وترتهن وتستورد أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراضي أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات في الأبنية أو الأشغال حينما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة شريطة عدم تملك الأموال غير المنقولة بقصد الاتجار بها.

5- ان تقبض ثمن اية اموال او حقوق باعته او تصرفت بها باي وجهة وباي مقابل مهما كان نوعه نقدا او اقساطا او بالعين في اية شركة او هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً او جزئياً سواء بحقوق مؤجلة او ممتازة او بدونها او باية سندات مالية لاية شركة او هيئة مسجلة او اي مقابل اخر حسب الشروط التي تقرها الشركة او ان تمتلك وتعامل على اي وجه اخر بتلك الاسهم او السندات المالية او المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.

- 6- أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أية شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لاقتسام الأرباح أو / و توحيد الفائدة و التعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات و غير ذلك من الاعمال
- 7- أن تقتض أو تستدين الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها، وأن تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها.
- 8- أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أ بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- 9- أن تقوم بأي عمل أو أعمال أو تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها، أي منها .
- 10- ممارسة كافة الاعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق واحكام القوانين و الانظمة و التعليمات المرعية في المملكة.
- 11- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالإشتراك مع غيرها.

المادة (5): إدارة الشركة:

- أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لقانون تنظيم أعمال التأمين النافذ ولتعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين المعمول بها مع مراعاة أحكام قانون الشركات النافذ ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات الصلة (قانون الشركات وتعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين) ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.
- ب. تجري انتخابات مجلس الإدارة وانتهاء مدته وتعيين مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.
- ج. يشترط لأي شخص لكي يكون مؤهلاً ليرشح لعضوية مجلس الإدارة ويكون عضواً فيه أن يكون مالكاً لما لا يقل عن خمسة الاف سهم من أسهم الشركة وبشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.
- د. يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة من الأسهم المنصوص عليها في الفقرة "ج" من هذه المادة محجوزاً ما دام مالك تلك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه، ولا يجوز

التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين وشهادة ملكية الأسهم، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.

هـ. تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة "ج" من هذه المادة أو تثبت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو رهناً خلال مدة عضويته وتطبق أحكام هذه المادة على رئيس مجلس إدارة الشركة

و. لا تسري أحكام هذه المادة على الأسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة.

ز. ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات الصلة رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحد أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم وبزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبمناذج عن توقيعاتهم وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات

ح. لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه .

ط. تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية يعدها مجلس الإدارة ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور وفق أحكام القانون.

ي. يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

ك. يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لشركة أخرى لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط المراقب والسوق والبنك المركزي الأردني علماً بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ القرار

المادة (6): المفوضون بالتوقيع عن الشركة: يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر.

المادة (7): مدة الشركة: غير محدودة.

المادة (8): مسؤولية المساهمين: محدودة بقيمة الأسهم التي يملكونها في رأس مال الشركة.

المادة (9): تاريخ ابتداء العمل: من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة.

المادة (10): زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه:

تجري عمليات زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ وقانون أعمال التأمين النافذ وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.

المادة (11): المساهمون والأسهم:

تنظم كافة القواعد والعمليات المتعلقة بالمساهمين والأسهم وفقاً لقانون الشركات النافذ وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.

المادة (12): أسناد القرض:

تنظم كافة القواعد والعمليات المتعلقة بأسناد القرض وفقاً لقانون الشركات النافذة وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.

المادة (13): الهيئات العامة:

تنظم اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية واختصاصها في اتخاذ القرارات وفقاً لقانون الشركات النافذ وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.

المادة (14): حسابات الشركة:

أولاً: السنة المالية:

أ) تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من تلك السنة.

ب) يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاتها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها ووفق أحكام القانون.

ثانياً: توزيع الأرباح والمكافآت:

تنظم كافة القواعد والإجراءات المتعلقة بعملية توزيع الأرباح والمكافآت وفقاً لقانون الشركات النافذ وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.

ثالثاً: مدقق الحسابات (المحاسب القانوني الخارجي):

أ) تنتخب الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة مدققاً أو أكثر لحسابات الشركة لمدة سنة وتحدد أتعابهم وتنظم واجباتهم وصلاحياتهم بمقتضى الأحكام والنصوص الواردة في القانون والأصول المتبعة في تدقيق الحسابات.

ب) لا يجوز لمدقق الحسابات أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة أو في غيره من الأماكن أو الأوقات أو إلى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها إلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

ج) ينتخب مدقق الحسابات وفقاً للتشريعات ذات العلاقة المعمول بها مع مراعاة أحكام تعليمات البنك المركزي المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في المحاسب القانوني الخارجي لشركات التأمين ونطاق عمله ومهامه رقم (5) لسنة 2022 وأية تشريعات أخرى.

المادة (15): الحل والتصفية:

الحل والتصفية : تنظم كافة القواعد والإجراءات المتعلقة بعملية حل وتصفية الشركة وفقاً لقانون الشركات النافذ وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.

المادة (16): الاعلانات والاضطرابات:

الاعلانات والاضطرابات: تنظم كافة القواعد والإجراءات المتعلقة بعملية اعلانات الشركة واضطرتها وفقاً لقانون تنظيم أعمال التأمين النافذ وقانون الشركات النافذ وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.

المادة (17): أحكام عامة:

- أ. على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من حصص وأسهم في الشركة والشركات الأخرى إذ كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وبكل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير وعلى مجلس الإدارة أن يزود المراقب والسوق بنسخ من هذه البيانات وأي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تقديمها .
- ب. لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والإرتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها .
- ج. يستثنى من الفقرة (ب) كل أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الإشتراك في العروض على قدم المساواة وفي هذه الحالة يجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرض العضو المشترك دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به وتجدد هذه الموافقة من مجلس الإدارة سنوياً .
- د. كل من يخالف أحكام الفقرة (ب) من الأشخاص المشار إليهم يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة .
- هـ. يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام وأي موظف يعمل فيها :

➤ ن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة بناءً على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير على أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث التأثير ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها مثل هذه الأمور ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثته بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثير بشأنها قضية .

➤ أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية .

و. رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين بالتضامن والتكافل تجاه الشركة والمساهمين والغير عن:

➤ تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أدائها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا .

➤ عن كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة من أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس .

➤ تكون المسؤولية المنصوص عليها في البند السابق إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولون بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

ز . تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس إدارتها وبالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه كما تلتزم الشركة بتعويض أي ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي يقوم بها أي من أعضاء المجلس أو تصدر عنه في إدارة الشركة أو بإسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبدته .

ح . إذا قدم رئيس مجلس إدارة الشركة إستقالته أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه فعلى الوزير المختص بناء على تنسيب مراقب عام الشركات تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً نائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتخاب مجلس إدارة جديد للشركة. ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير .

ط . على مجلس إدارة الشركة أو مدققي حساباتهم أو كليهما تبليغ المراقب إذا تبين أن الشركة تعاني من أوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تتعرض لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين فيها أو على دائئيتها وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك وللوزير المختص في أي من هذه الحالات بناءً على تنسيب المراقب حل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة إدارة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى ويعين رئيساً لها أو نائباً للرئيس من بين أعضائها،

- وعليه في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير .
- ي. يحق للمراقب والشركة ولأي مساهم فيها إقامة الدعوى وفق ما تفرضه النصوص الواردة في أحكام قانون الشركات .
- ك. لا يمكن الإحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات .
- ل. لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة معرفتها .
- م. تلتزم الشركة بإعادة المبالغ الزائدة على قيمة اسهم الشركة المساهمة العامة المطروحة للاكتتاب وذلك وخلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب أو اقرار تخصيص الاسهم ايهما اسبق. وإذا تخلفت عن ذلك لأي سبب من الاسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في هذه المادة وبمعدل اعلى سعر للفائدة السائد بين البنوك الاردنية على الودائع لاجل خلال ذلك الشهر.
- ن. لا يجوز للشركة اجراء أي تعديل على عقد تأسيسها أو نظامها الاساسي ، بما في ذلك غاياتها أو زيادة رأس مالها أو تخفيضه الا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي او اي جهة أخرى تقضي التشريعات النافذة الحصول على موافقة مسبقة منها على اجراء اي من الامور المشار اليها.
- س. تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها و تكون الشركة بموجوداتها و اموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون و الالتزامات الا بمقدار الاسهم التي يملكها في الشركة.
- ع. تسري أحكام قانون الشركات النافذ وقانون تنظيم أعمال التأمين رقم 12 لسنة 2021 وتعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين المعمول بها وغيره من القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية ذات العلاقة وسارية المفعول على جميع شؤون الشركة التي لم ينص عليها عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وحيثما تتعارض أو تتناقض تلك الأحكام مع الأحكام الواردة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.